اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية في جامعة دار العلوم

التي أقرها مجلس الجامعة في اجتماعه (السابع)

للعام الجامعي 1444هـ (2022-2023م)

بتاريخ 1444/11/11هـ الموافق 2023/05/31م

بموجب المادة (الستون)

من اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات

رقم (1444/9/2) وتاريخ 1444/01/03هـ الموافق 2022/08/01م

ذوالقعدة 1444هـ

مايـــــو 2023م

فهرس المحتويات

م	الموضـــــوع	رقم الصفحة
1	الفصل الأول: التعريفات	3
2	الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة	5
3	الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا	6
4	الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا	7
5	الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا	9
6	الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة	11
7	الفصل السابع: القبول	14
8	الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية	18
9	الفصل التاسع: آلية التقييم	24
10	الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة	24
11	الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة	29
12	الفصل الثاني عشر: أحكام عامة	30
13	الملاحق	33

الفصل الأول: التعريفات.

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه.

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/1/27هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/6/6هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا وفقاً للهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

البرنامج: مجموعة من المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها، التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها بنواتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها. ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناءً على اختبار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول: إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة، بحسب هذه اللائحة للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيّد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.

إلغاء القيد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب، قبل إكماله برنامجه الدراسي لأسباب محددة نصت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي أُلغي قيده.

الاختبار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على دراجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي/الماجستير/الدكتوراه) وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.

بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقرراً ضمن مقررات البرنامج.

الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية، التي تُمثل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة.

المادة الثانية:

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية:

مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/1) وتاريخ 1444/01/03هـ الموافق 2022/08/01م، وقواعدها التنفيذية في جامعة دار العلوم التي أقرها مجلس الجامعة في اجتماعه (السادس) للعام الجامعي 1444هـ (2022-2023م) بتاريخ 1444/10/27هـ الموافق 2023/05/17م، عند تطبيق اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/2) وتاريخ 1444/01/03هـ الموافق 2022/08/01م.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/6/4هـ والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/3/2هـ.

الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا.

المادة الرابعة:

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

1. العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، التي تخدم الأهداف الوطنية والتوسع فيها، والعمل على نشرها.
2. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي، للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
3. إتاحة الفرصة التعليمية لمواصلة الطلاب دراستهم العليا محلياً.
4. تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
5. استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
6. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة التي يحتاجها المجتمع.
7. التشجيع على الإبداع والابتكار لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني والارتقاء بمستوى البحث العلمي وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمي.
8. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً وإقليمياً وعالمياً.
9. تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا.

المادة الخامسة:

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:

1. أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
2. أن يكون برنامج البكالوريوس في ذات التخصص- حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير- في ذات التخصص- حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة لإقرار برنامج الدكتوراه.
3. أن توفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانات البحثية من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.
4. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (25) طالباً.
5. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
   أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
   ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
6. إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرّج أول دفعة من البرامج.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة:

5.1 مع مراعاة ما ورد في المادة الخامسة من اللائحة يرفع مجلس القسم المختص بتوصيته بشأن رغبته في استحداث برامج دراسات عليا إلى مجلس الكلية على أن يتضمن مشروع البرنامج المقترح ما يلي :

أ- أهداف البرنامج ومدى احتياج المجتمع وسوق العمل السعودي إليه.

ب – طبيعة البرنامج من حيث تركيزه الاكاديمي والمهني والمنهج العلمي.

ج - أهمية البرنامج ومسوغات تقديمه بعد الاطلاع على ما تقدمه الأقسام الاخرى داخل الجامعة و الجامعات الأخرى في المملكة أو خارجها في مجال التخصص مع ارفاق قائمة المقارنة المرجعية.

د - الامكانات المتوفرة، أو المطلوب توفرها بالقسم لتقديم البرنامج على مستوى تعليمي ومهني متميز.

هـ- السير الذاتية لأعضاء هيئة التدريس بالقسم، ولمن لهم صلة بمجال تدريس البرنامج في الجامعة .

و- تقديم توصيف للبرامج والمقررات حسب متطلبات المركز الوطني للاعتماد الاكاديمي .

ز – تحكيم الخطة الدراسية للبرنامج المقترح ،مع إرفاق ما يفيد ذلك.

ح - شروط الالتحاق بالبرنامج المقترح.

5.2 بعد دراسة مجلس الكلية للبرنامج المقترح يوصي بإقراره أو رفضه أو اعادته للقسم المختص لمزيد من الدراسة أو لاستكمال بعض النواقص وفي حالة توصية مجلس الكلية بإقرار البرنامج يرفعه عميد الكلية الى اللجنة الدائمة للخطط الدراسية والنظام الدراسي لدراسته ورفع توصياتها للجنة الدائمة للدراسات العليا.

5.3 في حالة اعتماد البرنامج المقترح من اللجنة الدائمة للدراسات العليا فيتم احالته إلى مجلس الجامعة لدراسته والنظر في اقراره.

5.4 يكون التعديل في المقررات، أو متطلبات البرنامج المستحدث، أو شروط القبول، بناء على توصية مجلسي القسم والكلية التي يتبعها البرنامج وموافقة اللجنة الدائمة للدراسات العليا، ويُعرض على مجلس الجامعة ما يتطلب ذلك.

الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

المادة السادسة:

تُشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة) وترتبط تنظيمها بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كلاً من:

1. خمسة من عمداء الكليات والمعاهد التي تقدم برامج الدراسات العليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.
2. عميد التطوير والجودة في الجامعة.
3. عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.
4. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.

ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (1) و(4) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة:

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

1. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.
2. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.
3. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.
4. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها -بعد دراستها وتحكيمها- لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية.
5. التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.
6. اقتراح معايير برامج الدراسات العليا لإقرارها من مجلس الجامعة.
7. اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا لإقرارها من مجلس الجامعة.
8. الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة أو من خارجها.
9. دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة ونتائج تقويم تلك البرامج ورفعها إلى مجلس الجامعة.
10. التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع وخطط ورؤى المملكة والتوجهات العالمية لإقرارها من مجلس الجامعة.

11. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
12. التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة وتأييد من مجالس الكليات.
13. اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية.
14. وضع الأطر العامة والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
15. وضع الإطار العام للخطط البحثية والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.
16. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.
17. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
18. التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا لتنمية الموارد المالية للجامعة.
19. التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
20. التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب-كاملة أو جزئية- حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
21. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا التي لا تتوافق مع المعايير النوعية أو مع استراتيجية الجامعة.
22. النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة أو رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم لدراسة ما تكلفها به.

المادة الثامنة:

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إل بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع وتعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، مالم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة-مشفوعة بوجهة نظره- لدراستها من جديد فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية. الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة دون أن يكون له حق التصويت.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة:

يجوز لعضو اللجنة الدائمة للدراسات العليا المكلف بالمسمى الوظيفي تفويض الوكيل المختص إن وجد أو أقدم الوكلاء عند تعذر حضوره الاجتماع.

الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة.

المادة التاسعة:

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يُقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام أو الجهات المعنية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة:

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا في الجامعة بين قسمين أو أكثر، أو كليتين أو أكثر، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها وفق القواعد التالية:

9.1 البرامج المشتركة بين قسمين أو أكثر:

9.1.1 يتم تشكيل لجنة مشتركة بين الأقسام المعنية من المتخصصين في البرنامج المقترح إنشاؤه بقرار من عميد الكلية.

9.1.2 تضع اللجنة خطة تفصيلية للبرنامج يتم دراستها من قبل مجالس الأقسام ثم ترفع لمجلس الكلية.

9.1.3 بعد موافقة مجلس الكلية يحال المقترح إلى اللجنة الدائمة للخطط الدراسية والنظام الدراسي لدراسته ورفع توصياتها للجنة الدائمة للدراسات العليا، للدراسة ومن ثم رفع توصياتها لمجلس الجامعة لإقراره.

9.1.4 يشكل للبرنامج المشترك – بعد إقراره من مجلس االجامعة - مجلس له صلاحيات مجلس القسم وللكلية الحق في تشكيل مجلس موحد لبرامج الدراسات العليا.

9.1.5 لا يقل عدد أعضاء مجلس البرنامج المشترك عن خمسة من أعضاء هيئة التدريس المختصين في مجال البرنامج المشترك ويعين أحدهم رئيساً للبرنامج على ألا تقل رتبته عن أستاذ مشارك، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا واقتراح مجلس الكلية.

9.1.6 تكون عضوية المجلس سنتين قابلة للتجديد ويستمر الأعضاء المنتهية فترة تكليفهم في تصريف أعمال المجلس حتى تعيين مجلس جديد.

9.1.7 يتم اختيار رئيس للبرنامج المشترك من أعضاء القسم الأكثر في عدد الوحدات الدراسية (عدد الساعات) بالخطة المقترحة للبرنامج المشترك وعند التساوي توكل المهمة لمجلس الكلية .

9.1.8 يكون كل قسم مسؤولاً عن تنفيذ ما يخصه من متطلبات البرنامج.

9.1.9 يكون رئيس البرنامج مسؤولاً عن البرنامج المشترك ويعامل معاملة رئيس القسم.

9.2 البرامج المشتركة بين كليتين أو أكثر:

9.2.1 تشكل الكليات الراغبة في إقامة برنامج مشترك لجنة من المتخصصين لوضع تصوراً أولياً عن البرنامج المقترح.

9.2.2 يتم تشكيل لجنة مشتركة بين الكليات من عضوين أو أكثر من المتخصصين في البرنامج المقترح إنشاؤه بقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا وبعد موافقة عمداء الكليات للبرامج المشتركة.

9.2.3 يدرس المقترح من قبل مجالس الأقسام المعنية في الكليات المقترح مشاركتها في البرنامج ومن مجالس الكليات وفي حال الإتفاق على تصور مشترك على للبرنامج يرفع بذلك المقترح إلى اللجنة الدائمة للخطط الدراسية والنظام الدراسي لدراسته ورفع توصياتها للجنة الدائمة للدراسات العليا، للدراسة ومن ثم رفع توصياتها لمجلس الجامعة لإقراره.

9.2.4 بقرار من رئيس الجامعة وبناء على توصية اللجنة الدائمة للدراسات العليا يشكل للبرنامج المشترك مجلس له صلاحيات مجلس القسم ولا يقل عدد أعضائه عن خمسة من أعضاء هيئة التدريس المختصين في مجال البرنامج المشترك من الكليات المشاركة به ويعين أحدهم رئيساً للبرنامج على ألا تقل رتبته عن أستاذ مشارك.

9.2.5 تكون عضوية المجلس سنتين قابلة للتجديد ويستمر الأعضاء المنتهية فترة تكليفهم في تصريف أعمال المجلس حتى تعيين مجلس جديد.

9.2.6 بقرار من رئيس الجامعة يتم تعيين رئيس للبرنامج المشترك من أعضاء هيئة التدريس بالكلية الأكثر في عدد الوحدات الدراسية (عدد الساعات) بالخطة المقترحة للبرنامج وعند تساوي العبء التدريسي في البرنامج ترشح اللجنة الدائمة للدراسات العليا أحد أعضاء المجلس لرئاسته.

9.2.7 تكون كل كلية مسؤولة عن تنفيذ ما يخصها من متطلبات البرنامج.

يكون رئيس البرنامج مسؤولاً عن البرنامج المشترك وتحدد مهام رؤساء البرامج المشتركة بين الكليات بالجامعة بتوصية من اللجنة الدائمة للدراسات العليا وبقرار من رئيس الجامعة.

9.3 البرامج المشتركة بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها:

تقوم اللجنة الدائمة للدراسات العليا بوضع قواعد لبرامج مشتركة للدراسات العليا في الجامعة مع مؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها بعد التنسيق مع الكليات والأقسام أو الجهات المعنية داخل الجامعة، وعرضها على اللجنة الدائمة للخطط الدراسية والنظام الدراسي لدراستها ورفع توصياتها للجنة الدائمة للدراسات العليا، لرفعها لمجلس الجامعة لإقرارها.

المادة العاشرة:

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن يُنجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية- إن وجدا- بالكامل تحت إشرافها ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة:

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها الطالب في الجامعة عن ستين في المئة (60%) من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة مع جامعات أخرى.

المادة الحادية عشر:

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثانية عشر:

تكون الدراسة للماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشر:

12.1 مع مراعاة أحكام هذه المادة تكون الدراسة لبرنامج الماجستير وفق الخطة الدراسية المعتمدة لكل برنامج على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار

12.2 تتوزع دراسة مقررات برنامج الماجستير على أربعة فصول دراسية على الاقل ليس من بينها الفصل الصيفي ويكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب ثلاث وحدات دراسية والحد الأعلى إثنتا عشر وحدة دراسية في الفصل الدراسي، ويجوز لعميد القبول والتسجيل وشؤون الطلاب، بناءً على توصية عميد الكلية، رفع الحد الأعلى إلى خمسة عشر ساعة، على ألا يخل ذلك بالمدة اللازمة لدراسة البرنامج.

المادة الثالثة عشر:

يقر مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الرابعة عشر:

تحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية - إن وجدت - .

الفصل السابع: القبول.

المادة الخامسة عشر:

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقرة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشر:

تتولى عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بالتنسيق مع الكليات تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفقاً لهذه اللائحة والضوابط الآتية:

15.1 أن يكون المتقدم حاصلا على الشهادة الجامعية من جامعة سعوديةأو جامعة أخرى معترف بها

15.2 أن تكون الشهادة الجامعية الحاصل عليها المتقدم من خارج المملكة معادلة من وزارة التعليم.

15.3 أن يكون المتقدم حاصلاً على الأقل على تقدير جيد في المرحلة الجامعية فأعلى ويجوز قبول من معدله أدنى من ذلك بناء على توصية مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية وبشرط دراسة المتقدم فصل تكميلي أو أكثر وحصوله على معدل تراكمي في المقررات التكميلية التي درسها لا يقل عن جيد جدا.

15.4 يجوز قبول المتقدم الحاصل على دبلوم عالي بعد البكالوريوس في تخصص البرنامج على الا يقل تقديره في الدبلوم عن جيد.

15.5 أي شروط أخرى تضعها اللجنة الدائمة بناء على توصية مجلس القسم المختص وتأييد مجلس الكلية ويعتمدها مجلس الجامعة.

المادة السادسة عشر:

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه، بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة عشر:

يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية مع تكليفه بدراسة بعض المقررات التكميلية وفق أحكام المادة السابعة عشر من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة السابعة عشر:

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشر:

17.1 يراعى عند الزام الطالب بدراسة مقررات تكميلية عند قبوله في غير مجال تخصصه مدى قرب أو بعد تخصص البرنامج الملتحق به وتخصصه في المرحلة الجامعية بحيث يزاد عدد الساعات التكميلية المطلوب عليه دراستها كلما كان التخصصين متباعدين.

17.2 يلزم اجتياز الطالب لكل المقررات التكميلية قبل تسجيله أي مقررات من برنامج الدراسات العليا الملتحق به، ويجوز ان يسجل بعض هذه المقررات مع مقررات الدراسات العليا اذا لم يتبق عليه الا مقرر تكميلي أو مقررين بناء على توصية مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية أو من يفوضه.

17.3 لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي لمرحلة الدراسات العليا.

17.4 لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.

17.5 مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة يعامل الطالب الدارس للمقررات التكميلية معاملة طالب المرحلة الجامعية من حيث العبء الدراسي والحذف والاضافة والاختبارات البديلة.

المادة الثامنة عشر:

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشر:

18.1 يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد وفق الضوابط الآتية:

أ. أن تتوفر في الطالب شروط القبول لكلا البرنامجين.

ب. ألا يكون هناك تعارض في مواعيد مقررات كلا البرنامجين ويستثنى من ذلك الطالب الخريج في حدود مقرر أو مقررين عند الضرورة.

ج. أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة الدراسية أو من مرحلة سابقة من برامج الدراسات العليا سواء في كلية واحدة أو في كليتين مختلفتين داخل الجامعة.

18.2 تضع عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب الآليات التنفيذية لتسجيل هؤلاء الطلاب سواء برقم جامعي واحد أو برقمين مختلفين.

المادة التاسعة عشر:

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة من مجلس الكلية وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشر:

19.1 يشترط لمعادلة المقررات الدراسية التي سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو خارجها ما يلي:

أ- أن تكون دراسة المقررات قد تمت في كلية أو جامعة معترف بها.

ب - أن يتقدم الطالب بوصف تفصيلي معتمد لمفردات المقررات التي يرغب معادلتها .

ج - ان يكون المقرر الذي درسه الطالب مطابقا أو مشابها أو مكافئا بما لا يقل عن 70% من مفرداته للمقرر النظير له في الجامعة .

د - الا تقل عدد الوحدات الدراسية للمقرر الذي درسه الطالب عن عدد الوحدات الدراسية للمقرر المراد معادلته في الجامعة .

هـ- يجوز معادلة أكثر من مقرر معا بمقرر واحد في البرنامج لتحقيق شرط عدد الوحدات الدراسية أو المحتوى أو العكس.

و- الا يقل تقدير الطالب في المقرر المعادل عن جيد جدا.

ز- أن يكون المقرر الذي سبق اجتيازه في مستوى الدرجة العلمية أو أعلى للمقرر المطلوب معادلته وفق التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.

19.2 الا يتجاوز نسبة الساعات التي يمكن معادلتها من الخطة المعتمدة للبرنامج المحول إليه الطالب 30% ويجوز الاستثناء من ذلك حتى 40%، بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية أو من يفوضه وتأييد رئيس اللجنة الدائمة أو من ينيبه.

19.3 تثبت المقررات التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب و لا تحتسب ضمن المعدل التراكمي.

19.4 تتم المعادلة بتوصية من مجلس القسم الذي يتبعه المقرر وموافقة مجلس الكلية أو من يفوضه وتثبت في السجل الاكاديمي للطالب من قبل عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب.

المادة العشرون:

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرون:

20.1 يتقدم الطالب بطلب تأجيل قبوله عبر النظام الأكاديمي قبل تسجيله للمقررات الدراسية ويعد الطلب نافذا بعد موافقة كل من مجلس القسم المختص وعميد الكلية.

20.2 إذا تقدم الطالب بطلب تأجيل القبول بعد تسجيل المقررات وبدء الدراسة فتطبق بشأنه احكام المادة (23) وقواعدها التنفيذية.

المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات يجوز أن تتقاضى الجامعة:

1. رسوماً دراسية أو مقابلاً مالياً لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين -لنفس البرامج والمقررات- بدون رسوم أو مقابل مالي. ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك بناءً على توصية من اللجنة الدائمة.
2. مقابلاً مالياً للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرون:

تطبق الضوابط والتنظيمات المالية المعمول بها بالجامعة.

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرون:

22.1 يتقدم الطالب بطلب التأجيل للفصل دراسي أو أكثر قبل بداية الفصل الدراسي عبر النظام الاكاديمي ويعد طلب تأجيل الدراسة نافذا بع توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية أو من يفوضه ويجوز للطالب طلب الغاء التأجيل قبل انتهاء فترة الحذف والاضافة من كل فصل دراسي.
22.2 لا يجوز أن يتجاوز مجموع مدد التأجيل المسموح بها للطالب أربعة فصول دراسية.
22.3 يشترط لقبول طلب التأجيل أن يكون الطالب قد اجتاز فصل دراسي أو أكثر.
22.4 لا تحتسب مدة التأجيل ضمن الحد الاقصى لمدة حصول الطالب على الدرجة.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر أو جميع مقررات الفصل الدراسي وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة من عميد الكلية وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرون:

23.1 يتقدم الطالب بطلب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر أو جميع مقررات الفصل الدراسي عبر النظام الاكاديمي بعد انتهاء فترة التسجيل وقبل بداية الاختبارات النهائية ويعد طلب الاعتذار نافذا بعد موافقة مجلس القسم و عميد الكلية أو من يفوضه وثبت المقررات التي انسحب منها الطالب في سجله الاكاديمي بدرجة (ع).
23.2 في حالة اعتذار الطالب عن دراسة جميع مقررات الفصل الدراسي فيلزم الا يتجاوز ذلك ثلاثة فصول دراسية خلال فترة دراسة الطالب في الجامعة.
23.3 لا يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة الفصل الدراسي اذا كان هذا الفصل من ضمن الفرص الإضافية الممنوحة له.
23.4 لا تحتسب مدة الاعتذار ضمن الحد الأقصى لمدة حصول الطالب على الدرجة.

المادة الرابعة والعشرون:

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرون:

24.1 الطالب الذي مضى على انسحابه من الجامعة أكثر من ستة فصول دراسية يُعامل معاملة الطالب المستجد.

24.2 إذا انسحب الطالب من أحد برامج الدراسات العليا ثم أراد العودة إليه يجوز للقسم / البرنامج احتساب ما يراه من المقررات التي اجتازها الطالب قبل انسحابه شريطة ألا يكون قد مر عليها أكثر من ستة فصول دراسية.

المادة الخامسة والعشرون:

يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

المادة السادسة والعشرون:

1. يلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:
   - أ. إذا انقطع عن الدراسة وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.
   - ب. إذا لم يجتز المقررات التكميلية وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.
   - ج. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.
   - د. إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كليا أو جزئياً.
   - هـ. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.
2. يُلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:
   - أ. إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.
   - ب. إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
   - ج. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.
   - د. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات أو خلال إعداده للرسالة العلمية أو أخل بالأنظمة أو اللوائح أو القرارات ذات العلاقة.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز إعادة قيد الطالب الذي أُلغى قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً يقبلها مجلسا القسم والكلية وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يلي:

1. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات بصرف النظر عما أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.
2. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل يعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم ويوافق عليها مجلس الكلية وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي كما تُحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرون:

27.1 الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات بصرف النظر عما أنجزه سابقا من مرحلة الدراسة ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية واللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك في حدود فصلين دراسيين على الأكثر في حالة وجود ظروف استثنائية لدى الطالب تبرر ذلك.

27.2 الطالب الذي مضى على إلغاء قيده من الجامعة ستة فصول دراسية أو أقل وقد اجتاز بعض المقررات يعاد برقمه الجامعي القديم مع الزامه بدراسة مقرر أو مقررين يحددها مجلس القسم المختص ويوافق عليها مجلس الكلية أو من يفوضه وتحتسب له المقررات التي سبق وإن اجتازها قبل طي قيده ضمن معدله التراكمي.

27.3 الطالب الذي تم طي قيده وفق احكام المادة الخامسة والعشرين من هذه اللائحة ولم يسبق له دراسة مقررات ومضى على الغاء قيده أكثر من فصلين دراسيين يعامل معاملة الطالب المستجد.

27.4 لا يحسب الطالب الملغي قيده ضمن عدد الطلاب المسجلين في البرنامج مالم يعاد قيده.

المادة الثامنة والعشرون:

لمجلس الكلية استثناء من الفقرة(ج) من البند (1) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة منح الطالب فرصة استثنائية واحدة لا تزيد على عام دراسي كحد أعلى بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة التاسعة والعشرون:

للجنة الدائمة استثناء من الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الثلاثون:

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة على ألا يكون مفصولاً منها لأي سبب من الأسباب بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثون:

تكون إجراءات التحويل وفقاً لما يلي:

30.1 يقدم الطالب لعمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب طلباً بالتحويل، مرفقاً به كشف الدرجات للوحدات التي تم دراستها في الجامعة المراد التحويل منها، ووصفاً تفصيلياً معتمداً لمفردات المقررات التي درسها.

30.2 يُحال الطلب ومرفقاته إلى الكلية المختصة لعرضه على مجلسي القسم والكلية.

30.3 ترفع توصية مجلسي القسم والكلية مع مرفقاتها إلى الإدارة التنفيذية لاتخاذ القرار المناسب.

30.4 تتم معادلة المقررات وفق ما تنص عليه المادة التاسعة عشر من هذه اللائحة وقاعدتها التنفيذية.

المادة الحادية الثلاثون:

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المحول إليه وموافقة الكلية وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثون:

31.1 يتم تحويل الطالب من برنامج الى آخر داخل الجامعة وفق الإجراءات الاتية:

أ. يتقدم الطالب الذي يرغب التحويل من برنامج الى آخر داخل الجامعة بطلبه عبر النظام الاكاديمي ويعرض طلبة على مجلس القسم المختص أو من يفوضه.

ب. يجوز لمجلس القسم المحول اليه الطالب طلب استيفائه أي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.

ج. عند توصية مجلس القسم بقبول طلب تحويل الطالب يتم رفعه الى عميد الكلية للموافقة عليه الكترونيا.

31.2 تثبت المقررات التي سبق للطالب دراستها في الجامعة في سجله الاكاديمي ويحسب له ضمن معدله التراكمي فقط تلك المقررات التي تدخل ضمن الخطة الدراسية للبرنامج المحول اليه.

المادة الثانية والثلاثون:

لطالب الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها وتثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون:

32.1 يجوز لطالب الدراسات العليا في الجامعة دراسة بعض المقررات في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها وفق الضوابط الآتية:

أ- أن تكون الجامعة أو المؤسسة التعليمية التي يرغب الطالب الدراسة فيها معتمدة.

ب - الا تزيد عدد الساعات التي يدرسها الطالب خارج الجامعة عن 30% من مجموع ساعات خطة البرنامج الملتحق به الطالب.

ج - أن يحصل الطالب على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية أو من يفوضه على دراسة المقررات المطلوب دراستها بعد التأكد من مطابقة وصف هذه المقررات وعدد ساعاتها مع المقررات النظيرة لها في الجامعة.

د - أن يتم تعبئة النموذج المعد لهذا الغرض واستكماله من عمادة القبول والتسجيل **وشؤون الطلاب** تمهيدا الى ارساله الى المؤسسة التعليمية أو الجامعة الأخرى.

هـ- أن يحضر الطالب ما يفيد اجتيازه للمقررات التي درسها في المؤسسة التعليمية أو الجامعة الاخرى.

و- تتم معادلة المقررات الدراسية التي درسها الطالب في الجامعة أو المؤسسة التعليمية الاخرى وفقا للضوابط المنصوص عليها في القاعدة التنفيذية للمادة (19) من هذه اللائحة.

32.2 يجوز لطالب الدراسات العليا من جامعة أو مؤسسة تعليمية أخرى داخل المملكة دراسة بعض المقررات في الجامعة وفق الضوابط الآتية:

أ- أن تكون الجامعة أو المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها الطالب معتمدة.

ب - أن يحصل على موافقة الجهات ذات العلاقة في جامعته على دراسة المقررات التي يرغب في دراستها.

ج - يمنح الطالب (الزائر) رقم جامعي ويطبق عليه ما يطبق على الطلاب المنتظمين في الجامعة.

د - يمنح الطالب (الزائر) بعد الانتهاء من دراسته ما يفيد دراسته للمقررات التي سجلها في الجامعة ونتائجه فيها.

المادة الثالثة والثلاثون:

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية وفقاً لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثون:

في حالة تقدم طالب من جامعة غير سعودية بطلب دراسة بعض المقررات في الجامعة فتطبق بشأنه الضوابط الآتية:

أ. أن تكون الجامعة أو المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها الطالب في الخارج معتمدة.
ب. أن يحصل الطالب على موافقة الجهات ذات العلاقة في جامعته الأجنبية على دراسة المقررات التي يرغب في دراستها في الجامعة إن كان لذلك مقتضى.
ج. يمنح الطالب (الزائر) رقم جامعي ويطبق عليه ما يطبق على الطلاب المنتظمين في الجامعة.
د. يمنح الطالب (الزائر) بعد الانتهاء من دراسته ما يفيد دراسته للمقررات التي سجلها في الجامعة ونتائجه فيها.

الفصل التاسع: آلية التقييم.

المادة الرابعة والثلاثون:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا ورصد التقديرات وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية فيما عدا الآتي:

1. لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع).
2. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع) ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً)
3. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيالها بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة الخامسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل -بشقيه التحريري والشفوي- لمرحلتي الماجستير والدكتوراه بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة.

المادة السادسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا -إن وجدت- وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية والمشرف المساعد - إن وجد- وذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثون:

تقترح مجالس الكليات المعنية القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج والاشراف عليه ومناقشته - إن وجد- ويرفع بها للجنة الدائمة لدراستها وعرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

المادة السابعة والثلاثون:

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقرة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص وافٍ لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

المادة الثامنة والثلاثون:

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير، والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه؛ إذا كان لديه بحثان -في مجال تخصصه- منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

المادة الأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته -سواء داخل المملكة أو خارجها- بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الثانية والأربعون:

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

المادة الثالثة والأربعون:

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعون:

يجوز الاستثناء من تسجيل الحد الأدنى عدد لطلاب شعبة مقرر بحث التخرج في الحالات الآتية:

43.1 عند عدم توفر العدد الكافي من الطلاب المسجلين في مقرر مشروع بحث التخرج.

43.2 أي حالات أخرى يقدرها مجلس الكلية.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغى قيده، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

المادة الخامسة والأربعون:

يحق للمشرف -سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره- أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد. وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والأربعون:

يُحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس -سواء كان رئيساً أو مساعداً- على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السابعة والأربعون:

يُقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

المادة الثامنة والأربعون:

تُكوّن لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة التاسعة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الخمسون:

تُعد لجنة المناقشة تقريراً يُوقع من جميع أعضائها، يُقدّم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

1. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.
2. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويُفوَّض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
3. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتُعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
4. عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

المادة الحادية والخمسون:

1. يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (5000) خمسة الاف ريال. كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة قدرها (7000) سبعة آلاف ريال.
2. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه وفق ما يلي:
   أ. ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يُشرف على رسائل طلبة فيها.
   ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.
   ج. ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.
   د. ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.
   هـ. تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.
3. للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

المادة الثانية والخمسون:

يُصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (1000) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يُدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (1500) ألف وخمس مئة ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و (1000) ألف ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح (2500) ألفان وخمس مئة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة ركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد على ليلتين.

وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة.

المادة الثالثة والخمسون:

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

المادة الرابعة والخمسون:

يتخرج الطالب بعد انهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير جيد جداً.

المادة الخامسة والخمسون:

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يُمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والخمسون:

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة.

المادة السابعة والخمسون:

1. مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:
   أ. درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.
   ب. درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.
2. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والخمسون:

57.1 يجوز منح الطالب بناء على طلبه درجة الدبلوم العالى فى تخصص البرنامج الذى التحق به للحصول على درجة الماجستير وبشرط أن يكون قد اجتاز ما لا يقل عن 24 ساعة من خطة البرنامج ومضى على التحاقه بالبرنامج فصلين دراسيين على الأقل مع مراعاة ما ورد فى التصنيف والاطار بهذا الشأن.

57.2 ترفع مجالس الكليات بناء على مقترحات مجالس الاقسام ما تراه من توصيات بشأن أى ضوابط أخرى- إن وجدت- تنظم منح درجة الدبلوم العالى دون درجة الماجستير إلى اللجنة الدائمة لوضع الضوابط الموحدة على مستوى الجامعة لمنح هذه الدرجة بما يتوافق مع الإطار الوطنى للمؤهلات والتصنيف السعودى الموحد تمهيدا لعرضها على مجلس الجامعة لإقرارها.

57.3 يجوز لعمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بناء على توصية مجلسى القسم والكلية منح الطالب بناء على طلبه افادة تثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية اعتمادا على ما هو مدون فى سجله الاكاديمى.

57.4 ترفع عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بعد التنسيق مع الكليات ما تراه من ضوابط أخرى-إن وجدت- تنظم منح الطالب ما يثبت اجتيازه عددا من مقررات الدراسات العليا دون ان تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية إلى اللجنة الدائمة لوضع الضوابط الموحدة على مستوى الجامعة تمهيداً لعرضها على مجلس الجامعة لإقرارها.

المادة الثامنة والخمسون:

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والاجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والخمسون:

58.1 تصدر وثائق التخرج للبرامج المشتركة وفق بنود الاتفاقيات الموقعة بين الجامعة والمؤسسة التعليمية الأخرى.

58.2 تعرض مسودة اتفاقية البرامج المشتركة قبل إقرارها على اللجنة الدائمة لدراستها والتوصية باعتمادها من مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والخمسون:

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والخمسون:

تضع مجالس أقسام الكليات الصحية الاحكام الخاصة بالدبلومات والزمالات الصحية التي تقدمها وترفع بها لمجالس الكليات تمهيدا لعرضها على لجنة الخطط الدراسية بالجامعة لدراستها والتأكد من استيفائها الاشتراطات اللازمة قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

المادة الستون:

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الحادية والستون:

مالم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/6/4هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/3/2هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام ولوائحهما والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1417/6/3) وتاريخ 1417/8/26هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون:

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444هـ.

الملحق رقم (1): تعريفات إضافية:

الجامعة: جامعة دار العلوم.

الادارة التنفيذية: عمادة القبول والتسجيل وشؤون الطلاب بالجامعة.
العام الدراسي : فصلان دراسيان وفصل صيفي (إن وجد) .
الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر اسبوعا ، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والاضافة والاختبارات النهائية
الفصل الصيفي: مدة زمنية الا تقل عن ثمانية أسابيع، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.
اللجنةالدائمة: اللجنة الدائمة للدراسات العليا في الجامعة.